

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

المجلس الثاني

عمر زعلة

هذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءة كتاب موطأ الإمام مالك ينعقد في نفس اليوم بعد صلاة الفجر من يوم السبت الحادي عشر
سبعة ثمان وثلاثين واربع مئة والف. تفضل - 00:00:00

النوم عن الصلاة قالوا قال رحمة الله قال رحمة الله انه عن الصلاة قال وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ان لنا الصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم السنتين - 00:00:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال. ولا احد من حتى ضربتكم الشمس ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول
الله اخذ بنفسه اخذ بنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلحة. ثم قال حين توصل من نسي تبارك وتعالى اهل المدينة على
الكسر نعم صلى الله عليه وسلم للصلوة - 00:01:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا واجب من شيطان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله
في عيد غير هذا عيد - 00:02:09

عن الصلاة او نسيها اليها فليصليها كما كان يصلی فينا في وقتها ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان
الشيطان اتى بلال يصلي ان الشيطان اتاني - 00:02:49

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله نعم - 00:03:19

حديث سعيد المرسلين هذا وقد جاء موصولا في صحيح مسلم عن سعيد عن ابي هريرة موصول وصحيح. والامام مالك رحمة الله
تعالى قد عرف بقصر الاسلام اي انه يقف المضمنون ويرسل الموصول. واذا كان حديث عن ابي هريرة - 00:03:39

على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اجعلوا عملا اذا كان حديث عن السعيد عن ابي هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام اجعلنا
عن سعيد عن عن الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا يحصل منه. كيف يعرف ذلك بالمقارنة بروايات مالك؟ للموظف في النسخ الاخرى
- 00:04:09

او خالق المرضى. فحييند يعرف الامام مالك قصد الاستناد او لا؟ يقصر الاستناد قوله وعزيزت انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى اخره هذان مرسلان لكن موصل سعيد اصح - 00:04:29

على المدينة باتفاق اهل الحديث وما ذكره سعيد وما ذكره زيد ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الجملة الاخيرة ثم التفت الى
اخر هذه لم تثبت الاحاديث الموصولة فتبقي على - 00:04:59

المرسل زيد ابن اسلم وايضا ثابت في صحيح مسلم بهذه القصة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خرج من الوادي اذن ثم اذن
بلال ثم صلى ركعتين ثم قام ثم صلى الفجر. الامام مالك - 00:05:29

هل ذكر او ركعتين او حتى الفجر مما ذكرت الروايتين؟ ليست عندهم ولذلك لم يكن رحمة الله تعالى من مشروعية تقديمها على
الفجر. يقول تصلي الفجر مباشرة طلعت الشمس عشان تصلي الفجر مباشرة. الصواب ما هو محفوظ في الروايات خارج الموطأ ان

يصلی الرکعتین. السنة ثم - 00:05:59

عليه الصلاة والسلام الامام مالك افتى بما بلغه من العلم وايضا ينبع الى ان مسألة الانتقال من المكان الذي انت فيه او في وادي او في غيره هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة - 00:06:29

لا احد يدري هل الشيطان حضر او لا؟ يحضر. لكن الله اوحى الى نبيه بها فخرج. فهذا ليس مانع هذا ليس على الصدر. نعم. قالوا قال رحمة الله النهي عن الصلاة - 00:06:49

رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان شدة الحرب اشتد عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحرب النهي عن دخول المسجد وتغطية الفم - 00:07:09

ايش هذا يعني هذا باب جديد بدون كلمة باب ايش قال باقي روایة ولا لاكم حدیث قرأته؟ حدیثین طیب ايش بعد الباب هذا؟ عم مالک عن ابی الزناد اي نعم - 00:07:49

طیب لحظة بس بقی روایة نعم ثلاثة احادیث فيه کم حدیث عنده وليس بعدين بعد شویة ولا شيء مرة غير موجود. مالک عن ابی الزناد عن العرج نعم هذا قرأه - 00:08:28

مم ولا هو موجود عندك طیب من عنده رؤیة الشیخ عصام وینه اقرب منا يا شیخ خلیک هنا عندهنا لا خلیک قریب انت وكتابک بعد حدیث ونفس في الصیف عندک حدیث مالک عن عبد الله بن یزید - 00:09:16

هذا عندک يا شیخ متکی يا شیخ ما في مانع ترى مكان فاضی هنا يصل عنده ولا ما يصل عنده؟ عشان یقرأ الحدیث هذا فقط ويعيده اليک نعم عن عبد الله بن یزید قال رحمة الله تعالى حدثنا عن مالک عبد الله ابن یزید المولی الاسود ابن سفیان عن النبی - 00:09:50

عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلاة وذكر ان النار وحدثنا عن مالک عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فاذا اشتد الحر - 00:10:24
احسن طیب خلاص قال رحمة الله انه عید عن دخول المسجد وتغطية الفم عن سعید تغطیة يعني والنھی عن تغطیته قال وحدثني عن سعید ابن المسبیب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في الصلاة - 00:10:54

تقنیة ها طیب ان رسول الله صلی الله عليه قال وحدثني قال وهو یصلی جبل التوب عنه فيه جبلا شدیدا حتى ینزع حتى ینزع المعافي. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ولا كتاب هذا ايضا من معامل المعلقين. الامام مالک ليس عند الكتابة الطهارة - 00:11:44
الامام مالک عنده وقوت الصلاة ثم ذكر ما يتعلق بالمواقيت ثم رجع الى الطهارة بدأ بالمواقيت لأن الوقت يكون قبل الطهارة الانسان يدخل عليه الوقت ثم يتظاهر. من اجل ذلك - 00:12:55

قدم المواقیت بعض النسخ بعض الروایات فيها مواقيت وبعضها فيها وقوت تختلف الروایات روایات الموطاً فهذا هو السبب في اما كتاب الطاراة لا يوجد هذا من صنع الشیخ محمد فؤاد عبد الباقی عفا الله عنه - 00:13:12
العمل في الوضوء. قال وهذا عن عمرو ابن عبد الله ابن زید ابن عاص رسول الله صلی الله عليه وسلم. هل تستطيع ان تبني تلك رسول الله صلی الله عليه - 00:13:30

فقال عبد الله بن زید بن عاصی فجعلني مهموم فافرغ على يده فغسل يديه مررتین ثم غسل يديه مررتین. ثم مسک رأسه بيديه فانقلب منا وانه بدأ منه - 00:13:51
وابدا برأسه ثم ذهب بهما الى ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل شيء. قال وحدثني عن ذلك قوله فدعا بوضوء فافرغ على يده وغسل يديه مررتین - 00:14:11

بالثنینیة جمهور رواة الموطاً في بعض الروایات يده ورواه غير مالک بذکر الثالث وهذا اصح هذا اصح فيكون غسل اليدين ثلاثا. في حدیث عبد الله بن زید والمخلافة هنا ليست الرواة عما بل لمالک نفسه - 00:14:36
مالك مخالف في هذه اللفظة المحفوظ في هذا الحديث حدیث عبد الله بن زیدان ان غسل اليدين كان ثلاثا نعم غسل اليدين اي

الكافين في بداية الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق - 00:15:04

كان ثلاثة. اما غسل اليدين فيما بعد فهو مرتين التي هي الى المرفقين. هذه مرتين في حديث عبد الله بن زيد. نعم عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدهم فليجعل في انفه ما في - 00:15:19

ثم طيب قوله ما ان هذه ايضاً ليست من ليست في رواية يحيى وقد نص عليها ابن عبد البر انها غير واردة كلمة ماء غير واردة في
رواية عبيد الله بن يحيى الليث عن ابيه. نعم - 00:15:39

ثم لينزل وما مسجد فليوتر. عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توا الله فليستنكر ومن
استغفار فليوتر قال اذا سمعت مالك يقول في الرجل - 00:16:06

انه لا بأس بذلك. وحدثني عن ذلك انه عبدالرحمن قد دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم يوم مات سعد ابن ابي وقاص يا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعراب من النار. قال وحدثني عن مالك - 00:16:27

عن النبي محمد ابن الرحمن ابن عبد الرحمن ان ابا هـ حدث وانه سمع عمر ابن الخطاب انه سمع عمر ابن الخطاب قال يحيى بن يتبرأ
او غسل ذراعه قبل ان يغسل وجهه. فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يقرأ القرآن في موته ولا - 00:16:57

قال ليس علينا عند صلاته وللمرض ويستنصر ما يستغفر من لا يريد ان يصلى. ويستبدل لما يستقبل احسن اذا الصلاة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهم من نومه فليغسل يده قبل ان يلقاها في وضوئه فان - 00:17:27
فليتوضاً يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة فاقسموا وجوهكم وايديكم الى المقابر ان ذلك اذا كنتم من المضاجع يعني النوم
العبارة هذى تدل على اختيار مالك الامر عندنا - 00:18:25

ليس ما ادرك عليه اهل المدينة واهل العلم واهل البلدة هذا الان يتكلم عن اختياره بمعنى ان هذا الكلام فيه اشاره الى ان اهل المدينة
بينهم اختلاف. لكن هذا هو رأيه. تفضل - 00:19:05

قال يحيى قال الملك الامر عندنا انه لا يتبرأ من دعاء ولكن دم ولا منه ولكن قيد يسير من الجسد ولا يتوضأ الا قال وحدثني عن اخر
عن نافع ان عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ - 00:19:22
اذا خرجت الظهور وهو منبني عبد رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - 00:19:42

قال ما حديثي عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طالب ابن عبيدة ابن رفاعة ابن كعب ابن مالك عن امية بنت عبيدة ابن رفاعة
ابي عبيدة عن الانصاري - 00:20:22

فقال فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست في نجس. انما ان الطرفين عن الارض غضبان. قال لا بأس به
الا ان يرى على فمها نجاسة؟ نعم. ما في - 00:21:12

جزيرة ايش طيب هي ثابتة موجودة حميدية بنت ابي عبيدة ابن فروة هذه من الاطباء التي اخذت على يحيى ابن يحيى الراوي عن
الامام مالك رواة الموطأ يقولون ابنة عبيدة ابن رفاعة - 00:21:42

حميدة بنت عبيدة ابن رفاعة نعم ليست بنت ابي عبيدة ابن فروة بنت عبيدة ابن رفاعة. نص ابن عبد البر على ان هذا من اطباء يحيى
ابن يحيى الليبي والحافظ الكبير محمد ابن اسماعييل ابن خلفون الاندلسي - 00:22:05
واعظم من اهتم الاندلسيون هذا الحافظ الكبير له كتاب خاص جمعه في اطباء يحيى ابن يحيى الليبي لكن للاسف هذا كتاب غير
موجود قال وهددي عن مالك عن ابن ابي سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن حارث عن ابن عبد الرحمن ابن حاتم ابن عمر ابن
الخطاب خرج - 00:22:32

عمرو بن العاص حتى وردوا حربا فقال السباع قال ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضاؤن
جميعا. ما لم يوجد فيه الوضوء قال محدثا عن مالك عن محمد ابن عمارة ابن عماره دعا محمد ابن ابراهيم عن ام ولد ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف - 00:23:01

صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوقف حتى يصلي الفجر. مرارا ماء ويقول ثابت المخلوقات التي عنده وغير يعني يخرج منه قلس وهو شق القيء الشيء الذي سبعين سنة - [00:23:41](#)
حرام. نعم. قال يحيى وسئل قال ولم يتوضأ قال يحيى قال وحدثني عن قال وحدثني يعني عن مالك عن زيد من استمع إلى سالم عن عبدالله بن عباس - [00:24:31](#)

ثم صلي ولم يتوضأ ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلی العصر ثم دعا الى بالسويق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:21](#)
نأخذ هذا الحديث حفظ الحديث الاول عن ابن عباس. ما هو متفق عليه ايضا من طريق ماله. نحن الان قد تعودنا يضيف عليه نعم عن ربيعة قال وحدثني عن عن - [00:26:01](#)

ثم غسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلي قال وحدثني عن ذلك قال قال ويصلی ولا يفعل ذلك ويصلی رأيت ابی يفعل بذلك ويصلی
نعم ويصلی ولا يتوضأ. قال الانصاري يقول وحدثني عن مالك عن محمد ابن المنكر ان رسول الله صلى الله - [00:27:01](#)
ثم الانصاري عن عبدالرحمن الانصاري في بعض النسخ الخطأ انس اعد اذا هذا الباب كل الاثار الاحاديث التي اوردها الامام مالك تدل على عدم الوضوء من اجل ما مسكه النار - [00:28:11](#)

واما حديث توضأ ومما مسک النار فان الجمهور على انه منصور ولكن بعض الصحابة كان يعمل بها ولا يراها منسوخا. ان اقرب الله اعلم ان الذي نسخ منه الوجوب فيبقى على الاستحباب وليس بواجب هذه الادلة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام او فعل كبار الصحابة ومنهم الخلفاء - [00:29:21](#)

الاربعة ويخص من ذلك لحم الجذور. فيه حديثان على وجوهكم. فهذا خاص. فيعتبر مستثنى من المسجد. ان صح نعم. جامع الوضوء. قال وهددني يعني عن مالك عن ان يعود على نبينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال احدكم ثلاثة احجار؟ قال وحدثني عن العباية - [00:30:01](#)

السلام عليكم يا رسول الله فقالوا يا رسول الله قال ارأيت في غير نعم صاد الصواب رجال مدرسة فلا رجل فيقال انهم قد بدلو قال فتوضا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فيني يتوضأ في الوضوء ثم يصلی الصناعتين لا غفر - [00:30:41](#)
وما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليهما هذه الاية وهذه الصلاة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطايا من ديني. واذا استنجره واذا استنثر خرجم الخطايا من فاذا غسل وجهه خرجم فقال من وجهه حتى - [00:32:31](#)
فاذا غسل يديه حتى قوله عن عبد الله الصنابحي نص الامام البخاري رحمه الله ان مالكا وهم في هذا والصواب عبد الله الصنابحي عفوا ابو عبد الله الصنابحي وسمو عبدالرحمن ابن عيسيلة - [00:33:11](#)

هو تابعي الصواب ليس عبد عن عبد الله عن ابی عبد الله انما الرجل اسمه عبد الرحمن على روایة مالك الرجل اسمه عبد الله الصواب انه عبد الرحمن الصنابحي واما خطأ من الامام مالك سقطت منه ابی عبد الله سر ابی عبدالله - [00:33:56](#)
او الخطأ منه بدل ان يقول عبد الرحمن قال عبد الله وغيره قد رواه على الصواب. وهو التابعي فالحديث اذا مرسل وليس بمتصل قوله فاذا مسح برأسه خرجم الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه - [00:34:19](#)

فيه دليل على ان الاذنين تمسحان مع الرأس وهذا هو الصحيح بنفس الماء بنفس الماء الذي مسح به الرأس تمسح به الاذنان الحديث الوارد الاذنان من الرأس لا يصح من جميع طرقه - [00:34:50](#)

هذا لا يصلح من جميع طرقه هذا الحديث استدل به على مسألة واستدلال طريف على عدم جواز استعمال الماء المستعمل الماء المستعمل يعني ما تساقط من الاعضاء لو كان عند الانسان ابناء فتوضا - [00:35:11](#)

الماء الساقط هذا جمع في ماء قد يفعله الانسان هذا للحاجة هل يجوز له ان يتوضأ به مرة اخرى ذهب كثير من العلماء الى عدم الجواز قالوا وبعضهم قال قال لانه ماء الذنوب - [00:35:41](#)

وهو ماء قد استعمل لاسقط الذنوب فلا يرفع الحدث مرة اخرى وهذا مما يستملح من العلم. ما حكم رفع الحدث بماء الذنوب؟ ما

المقصود بماء الذنوب الماء المستعمل في الوضوء - 00:36:01

وهذا ضعيف الصحيح الجواز وعليه ادلة فالاستدلال بهذا اصلا بالنسبة لخروج الذنوب من الاذنين لم اقف عليه الا في هذا الحديث
وهو حديث مرسل يعني فيه ضعف ثانيا الاستدلال هنا بعيد والادلة تدل على خلافه - 00:36:17

لكن يذكر هذا للفائدة نعم قال وحدثني عن مالك عن اسحاق عن اسحاق عن انس بن مالك انه قال نعم في حديث سهيل بن ابي صالح
قال وحدثني عن مالك عن زهير ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة - 00:36:40

صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد نعم هذا الحديث الاسناد الذي عندنا اعتمد مسلم في صحيحه هذا احد اسانيد مسلم في
الصحيح مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه - 00:37:07

عن ابي هريرة واسناد صحيح عند الامام مالك الامام مسلم ولذلك اذا وجدت هذا الاسناد خارج الصحيح الاصل ان الاسناد هذا على
رسم مسلم لا نقول على شرط مسلم انتبه. نقول على ايش - 00:37:48

رسم مسلم يعني الصورة نفس سورة الاسناد الذي عند مسلم قد يكون معنونا قد يكون في اشكال ممكن لذلك نحن لا نقول على
شرطه انما نقول على رسمه نعم وعلى صورته تفضل - 00:38:06

يقول بطلتهم يده ايش اللي عندكم انتوا الصحيفة طلتهم هذه رواية يحيى وغيره جماعة بالثنية وصى عليه ابن عبد البر نعم
قال هلا عندك هذى الزيادة فاذا غسل رجله خرجت خطأ كل خطيبة مشتها او مست رجلاه - 00:38:24

مع الماء او مع اخر قطر الماء عندك هذا قرأته من عنده لواء الشيخ اه الرواية موجودة اللفظ هذا طيب الشيخ عصام ها لا يوجد
هذا غلط الحديث ينتهي عند قوله من قوله آآ كل خاطئة بطلتهم يداه - 00:39:21

الى قوله نقيا من الذنوب. يعني فيما يتعلق باليدين. غسل اليدين. مسألة الرجلين يقول هذا ليس في رواية يحيى وزادها الناشر الى
اخره نعم بس الرجالان لم تذكران في هذه الرواية عندنا - 00:40:12

قال وحدثني عن مالك عن اسلام ابن ابي بكر صلاة عظيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم امر الناس يتوضأون به - 00:40:38

المدمن رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عملا الى الصلاة فانه في صلاة فاذا سمع احدكم اقامه فلا يسعن
قال وحدثني عن فانه سمع سعيدا يسأل عن الوضوء الى الله. فقال - 00:41:09

صلى الله عليه وسلم قال اذا شربت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا اعمالكم الصلاة ولا
يحاكم على الوضوء الا همومه. ما جاء ما جاء في المسجد الرسمي والاذنين. قال وحدثني - 00:42:09

قال ان ابا عروة ابا ابا عروة من الزيبر كان ينزل وسئل ذلك عن النفس على العبادة والخمار كما قال لا ينبغي ان يمسح الرجل
والمرأة على عبادة ولا في داره وليمسح على رؤوس ولينساها على رؤوس - 00:42:39

وسائل مالك عن رؤبة حتى قال ارى ان مسح برأسه وان كان قد صلى ما جاء صلى الله عليه وسلم نعم طبعا في بعض الكلام عن مع
رواية يحيى ابن يحيى - 00:43:39

لكن انا الذي يهمني اكثر ليست تمييع الخطاء ابن يحيى بقدر ما يهمني التنبئه عن اخطاء الطبعات بمعنى ان رئه يحيى بن يحيى ما
دام ثابتة عن يحيى ابن يحيى - 00:44:14

فهذا هو الامر لان نحن نقرأ نسخة يحيى ابن يحيى فلا يعني ليس شرطا اتخذه في هذا الدرس انه على جميع اخطاء يحيى ابن
يحيى ندع هذا للحاشية وتوفيرا للوقت - 00:44:28

لكن اذا كان في اخطاء في الطبعات نجتهد اني ابين بقدر ما استطيع على حسب ما كتبه الشيخ عبدالرزاق مهدي. اذا كنا الان خطأ
لكن لن لن نتكلم عنه نزيد ان نقرأ تفضل - 00:44:43

عن عن ابيه اعد عن ابيه عن المغيرة صح هذا يقول لم يرد في جميع المرويات على طول عن ابيه المغيرة يعني انه المغيرة من ولد
المغيرة وهو من ولد المغيرة عن ابيه المغيرة يقول. يقول هكذا هي - 00:44:57

المخطوطات نعم اعد من قوله وهو من ولد او عن عباد ابن زياد قال وحدثني عن ابي هريرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال - 00:45:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب منكم منه ميت بدر منكم فاخرجهما من تحت الامة فغسل يديه ومسح برأسه وسع على كتفيه فجاء رسول الله صلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عمر وقد صلى بكم ركعة فصلى رسول الله صلى الله - 00:45:45

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم. قال وحدثني عن ذلك لبسه عليه الصلاة والسلام الجبة الضيق لانه كان في غزوة تبوك هذا اصل بلبس الجنود المقاتلين للبس الضيق - 00:46:25

في ساحات الجهاد انه ايسر لهم في الحركة وفي التنقل. نعم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر وهو امين وهذا وان جاء احدنا من الغائب فقال نعم وان جاء احدكم من الخالق - 00:46:47

ثم صلى عليها رقية بن رقيش الاشعري اي نعم فتووضاً فصلى فلا يمسح على الكفين وصلى فقال لي قال ولا يمسح ولا يمسح عن قال يحيى قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:34

قال وحدثني انه قالرأيت سعيد ابن المسيب يوم فياخذ منه الدم حتى الربا صامح مؤمنا قال ثم يصلى ولا يتوضأ قال من الهلة التي طعن فيها فايقظ عمر فايقظ عمر صلاة - 00:50:35

فقال عمر نعم ولا حرف في الاسلام من ترك الصلاة وصلى قال قال وحدثني عن ابي صبر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان اليساري عن الاسود امره ان يسم له - 00:51:35

ان يسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نعم هذا مثل قريش يعني - 00:52:25

مولى عبد الله بن عياش المخزومي نعم قال سعيد ابن عبد الله ابن عمر عن الذي قال اذا وجدته فأقسم الله الرخصة في تركه عن سعيد انه سمعه رجل يسأله ورجل - 00:53:25

قال وحدثني عن مالك طيب طيب لحظة بعض المخطوطات فيها زجيد وبعضاها يقول زبيد هو الصحيح يقول زبيد هو الصحيح نعم عفوا لحظة خلنا نشووف النظارة شوية يا اين عندك - 00:54:00

طيب هذا هو الصح جيد خلاص الوضوء من فس الفرج. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن عبد فقال سمعت رسول الله صلى الله حدثني عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن - 00:55:07

عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن عم ابن حزم هذى اضافة بن هذا من الناشر بعض الناشرين لتصحيح الاسناد لتصحيح الغلط الذي وقع فيه احمد بن يحيى في روایة يحيى هي عنه هي خطأ منه - 00:56:01

فبعضهم لما يراه خطأ يقول يصححه بيده وهذا غلط الصواب ان تثبت روایة الراوي كما هي. واذا كان عندك شيء من التعليق يجعله في الحاشية والصواب في الروایة عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو عن ليس ابن. نعم - 00:56:53

كنت امسك المصحف ثم رجعت قال وحدثني يغتسل ثم يتوضأ قال تصليها ما كنت تصليها. ما كنت تصليها. قال اني قال اني كل صلاتي الوضوء من قبلة الرجل امرأة. قال وحدثني اخي عن مالك عن الاسلام عن سائر ابن عبد الله عن ابن عبد الله ابن عمر انه كان - 00:57:17

قبلة الرجل امرأته وجزها بيده من الملائمة. فمن قبل امرأته او جسدها في يده فعليه القبور من قبلة الرجل من قبلة الرجل امرأته الوضوء. الامام مالك معتنى الاثار عنانية واضحة - 00:58:47

لذلك موظأه موطأه من المراجع المهمة للنظر في اثار الصحابة من المراجع عالية الاسناد لا يهتم بهذا المرجع في هذه الجهة نعم عن هشام ابن عمدة امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قتل من الجنابة - 00:59:20

ثم يصب على رأسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الورق من الجنابة من اه سكون الراء نص عليها بن عبدالبر الفرق ها؟ نعم

من حيث اللغة جائز لكن من حيث الرواية - 00:59:49

بالسكون يجوز الفارق ويجوز الفرق لكن من حيث الرواية الفرق نعم قد حدثني عن ذلك لغسل هذه ثم غسل رأسه ثم اغتسل عليه الماء على رأسها بيديها المسلم اذا - 01:00:24

- 01:01:09